

تفسير الشعالي

الحد وتعليق ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء قال ابن عباس الرجال أمراء على النساء قال ابن العربي في أحكامه وللرجال عليهن درجة لفضل القوامية فعليه أن يبذل المهر والنفقة وحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله تعالى وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام وما وجب على المسلمين وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه وقبول قوله في الطاعات انتهى وما مصدرية في الموضوعين والصلاح في قوله فالصالحت هو الصلاح في الدين وقانتات معناه مطبيعت لأزواجهن أو في أزواجهن حافظات للغيب معناه لكل ما غاب عن علم زوجها مما استرعيته وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وقوله بما حفظ الله ما مصدرية تقديره بحفظ الله ويصح أن تكون بمعنى الذي ويكون العائد في حفظ ضمير نصب أي بالذي حفظه الله ويكون المعنى أما حفظ الله ورعايتها التي لا يتم أمر دونها وأوامرها ونواهيه للنساء فكانها حفظه بمعنى أن النساء يحفظن بازاء ذلك وبقدره وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية النشوز أن تتعوج المرأة ويرتفع خلقها وتستعلى على زوجها واهجروهن في المضاجع قال ابن عباس يضاجعها ويوليهما ظهره ولا يجا معها وقال مجاهد جنعوا مضاجعهن وقال ابن جبير هي هجرة الكلام أي لا تكلموهن واعرضوا عنهن فيقدر حذف تقديره وأهجروهن في سبب المضاجع حتى يراجعنها م قوله في المضاجع ذكر أبو البقاء فيه وجهين الأول أن في على بها من الظرفية أي اهجروهن في مواضع الإضطجاع أي أتركوا